# التّقعيد المقاصدي وأثره في النوازل المعاصرة

The establishment of rules of Maqasid Al-Shariah
and its impact on the contemporary issues

محمد خالد فورة [1]
جامعة وهران 1، أحمد بن بلة
fouramohamedkhaled@gmail.com
د.صافي حبيب
جامعة وهران 1، أحمد بن بلة
safi.habib@univ-oran1.dz

تاريخ الوصول 14 /2020/07 القبول 2020/11/08 النشر علي الخط 2021/09/15
Received 14 /07/2020 Accepted 08/11/2020 Published online 15/09/2021

**ملخص:**

يعتبر التقعيد المقاصدي من أهم طرق معالجة ظاهرة التعميم في مباحث مقاصد الشريعة؛ لأنّه يوفّر للمجتهد عددا مهما من القواعد التي تساعده في الإفتاء في النوازل بنظرة مقاصدية منضبطة، ويأتي هذا المقال لدراسة كيفية معالجة بعض جوانب تلك الظاهرة ببيان التقعيد المقاصدي وأثره في ضبط الاجتهاد النوازلي المعاصر، وقد توصلنا من خلاله إلى أن القاعدة المقاصدية أصل صحيح بمثابة اللفظ العام، وأن من خصائصها التجريد والعموم الناتج عن الاستقراء، وأنها تختلف في أوجه عن القاعدة الأصولية والفقهية، كما أن هناك عددا منها له أثر معتبر في الاجتهاد النوازلي المعاصر.

**الكلمات المفتاحية:** القواعد المقاصدية، النوازل المعاصرة، المصلحة، المفسدة، المشقة.

**Abstract:**

The establishment of rules of Maqasid Al-Shariah is considered one of the most important ways to address the problem of generalization in the investigations of the islamic law purposes (Maqasid Al-Shariah), because it provides the seeker of islamic diligence (Mujtahid) an important number of rules that help him in issuing advisory opinions (Fatwas) with a disciplined Maqasid, and we have found through this article that the Maqasid rule is a valid origin as a general word and expression, and that one of its properties are the abstraction and the generality resulting from the inductive reasoning, and it differs in aspects from the fundamentalism and jurisprudence rule, and there are also a number of them that have a significant effect on the Ijtihad of contempopary issues (Nawazil).

**Key words**: Maqasid rule, Contemporary Issues, Interest, Spoiler, Hardship.

[1] المؤلف المرسل: محمدخالد فورة البريد الإلكتروني: **fouramohamedkhaled@gmail.com**

## 1. مقدمة :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه؛ وبعد:

إنّ اعتبار مقاصد الشريعة في الاجتهاد من أهم ما يجب أن يراعيه المجتهد في إصدار حكم النوازل المستجدة؛ ولهذا حظيت موضوعاتها في القديم والحديث باهتمام متزايد من طرف العلماء والباحثين، وتنوعت مناهجهم في دراستها وعرضها، والمتابع لهذا التراث سيجد نقصا في التأليف في واحد من أهم مجالات هذا العلم، وهو التقعيد المقاصدي، وترجع أهميته إلى كونه واحدا من طرق ضبط العموميات التي يلحظها الدّارس لهذا التراث، وهذه العموميات كانت ولا تزال من أسباب وقوع الخلل في بعض الاجتهادات المعاصرة، من هنا جاءت الحاجة لدراسة هذا الميدان، علها تفتح الباب أمام دراسات أخرى تثري المكتبة الإسلامية، وتوفر للعلماء مادة علمية تنير عقلهم في مواكبة النوازل المستجدة بنظرة مقاصدية منضبطة .

## 2. أسباب اختيار الموضوع و أهدافه :

1 – اهتمامي بالنوازل المعاصرة، من منطلق أن المسلم ابن بيئته، يبحث عن حكم الشارع فيها حتى يعبد الله على بصيرة على وفق مراده منها .

2 – أهمية القواعد المقاصدية، فدراستها تنمي ملكة التطبيق المقاصدي، وتساعد على حفظ وضبط المسائل المتفرقة لهذا العلم.

3 – تجسيد حقيقة مواكبة الشريعة لمختلف النوازل المعاصرة، وأن من أهم وسائل تحقيقها بناء حكم تلك المستجدات على القواعد المقاصدية.

4 – المساهمة في تنشيط حركة البحث المقاصدي، بإنجاز بحث يربط بين التقعيد المقاصدي والنوازل المستجدة حتى تكون منطلقا ودافعا للباحثين لإثراء هذا الميدان.

الإشكالية المركزية في هذا البحث هي: ما هو أثر التقعيد المقاصدي في التخريج والاجتهاد النوازلي؟ أي في الاجتهاد في النوازل الفقهية المعاصرة؟

**ويتفرع عنها الإشكالات الآتية:**

1 – ما هو مفهوم التقعيد المقاصدي والقواعد المقاصدية؟.

2 – هل للقواعد المقاصدية التي تعد ثمرة التقعيد المقاصدي صفة الحجية في الاجتهاد النوازلي؟.

3 – ما هي أهمية وخصائص القاعدة المقاصدية؟، وما مدى تطبيقها في النوازل المعاصرة؟.

4 – ما هي أهم الفروق الموجودة بين القاعدة المقاصدية وما يشابهها من مصطلحات يكثر استعمالها في التراث الفقهي والأصولي.

5 – ما هي أهم القواعد المقاصدية في التنظير المقاصدي عند الشاطبي، والتي لها تأثير معتبر في النوازل المعاصرة؟.

## 3. الدراسات السابقة :

قبل الانطلاق في كتابة المقال وقفت على بعض الدراسات المعاصرة التي استفدت منها، وأهمها:

1 – قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا للدكتور عبد الرحمن الكيلاني، وهي دراسة مفيدة اعتنت بالقواعد المقاصدية عند الشاطبي، لكني في هذا البحث ركزت على عدد من أهم القواعد التي تمثل جانبا مهما في التنظير المقاصدي عنده، ولها تأثير معتبر في اجتهادات المعاصرين في النوازل المعاصرة.

2 – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للدكتور أحمد الريسوني، ذكر فيه عددا من القواعد المقاصدية عند الشاطبي لكنه لم يربطها بالجانب التطبيقي .

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة قسمت هذا البحث إلى العناصر التالية:

2. تعريف التقعيد المقاصدي، القاعدة المقاصدية، والنوازل المعاصرة

3. حجية القاعدة المقاصدية وخصائصها وأهميتها

4. أهم الفروق بين القاعدة المقاصدية والقاعدة الفقهية والأصولية

5. التعريف ببعض أهم القواعد المقاصدية عند الشاطبي وبعض تطبيقاتها المعاصرة

## 4. تعريف التقعيد المقاصدي، القاعدة المقاصدية والنوازل المعاصرة

### 2. 1 . تعريف التقعيد لغة واصطلاحا

#### 2 . 1 .1 . تعريف التقعيد لغة

التقعيد مصدر الفعل قَعَّدَ يُقَعِّد، وأصله من كلمة قاعدة، ومعناه العمل على وضع أصول وأسس للأمر يعمل بموجبها؛ لأن القاعدة في العربية تأتي على عدة معان، والذي يهمنا منها قولهم: القاعدة هي أصل الشيء وأساسه[1].

#### 2 . 1 .2 . تعريف التقعيد اصطلاحا

كي يتَسَنَّى لنا تعريف التقعيد اصطلاحا، لابد أن نقف على التعريف الاصطلاحي للقاعدة، وقد تنوعت تعريفات العلماء لها، منها :

– حُكْمٌ كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهِ لِتُعْرَفَ أَحْكَامُهَا مِنْهُ [2].

وعليه يمكننا تعريف التقعيد بأنّه: **صياغة قواعد في مجال معين لتأصيل كلياته حتى يستطاع أن يرد إليها ما تفرق من جزئياته ويحكم عليها .**

### 2.2 . تعريف التقعيد المقاصدي اصطلاحا

سيسمح لنا تعريف كل من التقعيد والمقاصد تصور مفهوم التقعيد المقاصدي، ويمكننا تعريفه بقولنا: **تأصيل قضية كلية باستقراء أدلة وأحكام شرعية مشتركة في الهدف.**

والمعنى أن يتتبع المقاصدي كل الأدلة والأحكام في موضوع شرعي معين فيستنتج أنها تجتمع كلها في هدف معين، فيعبر عنه بإنشاء وتركيب قاعدة جامعة مؤسسة ومناسبة لتقرير هذا المقصود.

### 2 . 3 . تعريف القاعدة المقاصدية اصطلاحا

[1] ابن منظور، لسان العرب، 3 / 361 (بيروت، دار صادر، ط:1).

[2] الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، 1 / 51 (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية،ط:1، 1405هـ/1985م).

أصبح من المهم في هذا البحث تعريف القاعدة المقاصدية؛ لأنّها ثمرة التقعيد المقاصدي، ويعد هذا المصطلح من الاصطلاحات الحادثة نتيجة لزيادة البحث والاهتمام بعلم المقاصد الشرعية عند المعاصرين، ولقد حاول عدد منهم وضع تعريف شامل لمفهومها، أذكر من بينها ما يلي:

- ما يعبر عن معنى عام، مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة، اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام [1].
- قضية كلية تعبر عن إرادة الشارع من تشريع الأحكام، وتستفاد عن طريق الاستقراء للأحكام الشرعية [2].
- الصيغ التقعيدية المعبرة عن المقاصد الشرعية العامة، وعن مقتضياتها التشريعية والتطبيقية، أو الموصلة إلى معرفتها وإثباتها [3].
- أمر كلي قطعي مستفاد من استقراء معان كلية شرعت لأجلها الأحكام [4].

فالقاعدة المقاصدية هي ثمرة لمحاولة تأصيلية يراد منها تقعيد مختلف مفاهيم الدرس المقاصدي، وذلك باستقراء أدلة وأحكام شرعية يحصل من خلالها علم عند المقاصدي أنها مشتركة في غاية عامة قصدها الشارع، فيصيغ بناء على هذا قاعدة جامعة تدخل تحتها كل الأحكام ذات نفس المقصد، كقاعدة:

- دِينُ اللَّهِ يُسْرٌ [5].
- الْمَقَاصِد أَرْوَاحُ الْأَعْمَالِ [6].

والملاحظ أن التعريف الثالث لم يكتف بقضية صوغ القاعدة التي تجمع الأدلة والأحكام المشتركة في القصد، بل زاد في تعريفه تلك القواعد التي تكشف عن قصد الشارع كقاعدة:

- إذا وجدت علل الأمر والنهي وجد مقتضاهما من القصد أو عدمه واتبعت [7].
- إذا تم استقراء أدلّة أحكام اشتركت في علة واحدة، فسيحصل بذلك اليقين بأن متحصل العلة مقصد مراد للشارع [8].

بناء على هذا يمكن القول إن القاعدة المقاصدية هي: صيغة عامة استقرائية للأدلة والأحكام الشرعية تعبر عن مقصد الشارع منها أو طريق الوصول إليه.

## 5. . 4 . تعريف النوازل المعاصرة

### 2 . 4 . 1 . تعريف النوازل لغة

[1] الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا، ص: 55 (الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سوريا، دار الفكر، ط: 1، 2000م).

[2] محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية،ص: 31 (عمان، دار النفائس، ط: 2، 2007م).

[3] أحمد الريسوني، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 2 / 531 ( أبو ظبي، مؤسسة زايد، ط: 1، 2013 م).

[4] محمد همام ملحم، تأصيل فقه الأولويات: دراسة مقاصدية تحليلية،ص:184 ( الأردن، عمان، دار العلوم، ط: 2، 2008م).

[5] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 170/1 (مصر، القاهرة، دار الحديث، 2004م).

[6] الشاطبي، الموافقات، 3 / 44 (تحقيق: مشهور، دار ابن عفان، ط:1، 1997م).

[7] المصدر نفسه، 3/ 135 .

[8] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 2 / 474 (تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425 هـ / 2004 م).

النوازل جمع نازلة، والنازلة اسم فاعل من نزل ينزل نزولا ، وتدل على هبوط الشيء ووقوعه مع شدة تكتنفه، فالنازلة الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[1] .

### 2 . 4 . 2 . تعريف النوازل اصطلاحا

حاول بعض المعاصرين صياغة تعريف لمصطلح النازلة، أذكر منها:

- النوازل هي مسائل وقضايا دينية ودنيوية تحدث للمسلم ويريد أن يعرف حكم الله فيها[2].

أي أن النوازل وقائع جديدة تحدث للناس تستدعي حكما شرعيا ولم يسبق فيها نص أو اجتهاد، وقد وجهت بحثي في هذا المقال لدراسة النوازل المعاصرة التي نعيشها في هذا الزمان؛ حتى يقف القارئ على أحكامها الشرعية، وتطبيقات التقعيد المقاصدي فيها.

## 6. حجية القاعدة المقاصدية، أهميتها وخصائصها

### 1.3 . حجية القواعد المقاصدية

الاحتجاج بالقواعد المقاصدية أصل شرعي يقوم مقام الاستدلال بصيغ العموم، ويستفاد هذا العموم من استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام؛ فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ المعروفة في كلام علماء أصول الفقه[3].

كما يمكن القول إن كل أصل لم يرد فيه نص بخصوصه، لكنه استفاد معناه من مجموع أدلته، وكان ملائما لتصرفات الشارع، فهو مقطوع به ويصح البناء عليه[4]، ويبين الشاطبي هذا المعنى فيقول:« ... ثم استقرى[5] معنى عاما من أدلة خاصة، واطرد له ذلك المعنى؛ لم يفتقر بعد ذلك إلى دليل خاص على خصوص نازلة، بل يحكم عليها وإن كانت خاصة بالدخول تحت عموم المعنى المستقرى من غير اعتبار بقياس أو غيره؛ إذ صار ما استقرئ من عموم المعنى كالمنصوص بصيغة عامة؛ فكيف يحتاج مع ذلك إلى صيغة خاصة بمطلوبه» [6].

والحاصل مما سبق أن المجتهد إذا وقف على ما ثبت معناه عنده باجتماع أدلة كثيرة، أصبح أصلا عاما يصح الاعتماد عليه في رد ما استجد من نوازل إلى ذلك العموم من غير حاجة إلى دليل خاص كقياس أو غيره.

### 3. 2. أهمية القاعدة المقاصدية

يمكن تلخيص أبرز عناصر أهمية القاعدة المقاصدية في النقاط الآتية:

1 - يمكن للمجتهد بواسطة هذه القواعد من الإحاطة واستحضار مختلف مسائل مقاصد الشريعة وضبط عمومياتها، مما سيساعد على مراعاتها عند إصدار الأحكام الشرعية فيما استجد من نوازل.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، 659/11؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 417/5 (تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1979م).

[2] محمد الحجي، نظرات في النوازل الفقهية، ص: 11 (المغرب، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر،ط:1، 1999م).

[3] الشاطبي، الموافقات، 4/ 57؛ الطيب السنوسي أحمد، الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، ص: 156 (السعودية، دار التدمرية، ط:2 ، 2008م).

[4] الشاطبي، الموافقات، 1 / 32.

[5] يعني الشاطبي بكلامه: المجتهد.

[6] الشاطبي، مصدر سابق، 4/ 64 – 65.

2 – تساعد القواعد المقاصدية على فهم مناهج الاجتهاد المقاصدي عند العلمـــاء، وكيفية تطبيقهم لها في النوازل المستجدة، مما يقوي ملكة التطبيق المقاصدي ويجنب الفوضى والاضطراب والتناقض التي نجده في بعض الآراء الفقهية نتيجة لاعتماد أصحابها على أدلة جزئية دون الإحاطة بالمعاني الكلية التي يدور عليها مجموع الأدلة.

3 – القواعد المقاصدية تفسح المجال أمام غير المتخصصين في العلوم الإسلامية للاطلاع على سماحة الشريعة ومقاصدها بشكل ميسر.

4 – لما كان للقواعد المقاصدية ارتباط وثيق بعلم أصول الفقه؛ فإن دراستها تمكن الباحث في هذا المجال من التعمق في دراسة المسائل الأصولية المتعلقة بها، كما تهيء له الاطلاع على علم أصول الفقه بصورة عامة .

### 3.3 . خصائص القاعدة المقاصدية

تتميز القاعدة المقاصدية بعدة خصائص، أذكر أبرزها في ما يلي:

1 – تتميز القاعدة المقاصدية بخاصية التجريد والعموم الناتـــج عن الاســـتقراء، فهي لا تتعلق بمقاصد جزئية، بل ترتفع لتحوي المعاني والمقاصد الكبرى التي يدور حولها عدد كبير من الأدلة والأحكام الجزئية، أي أنها مشتملة على مقصد مجرد عن الارتباط بآحاد الجزئيات، وتصلح للانطباق على هذه الجزئيات المعلولة به، من غير أن تكون خاصة ببعضها دون بعض.

2 – تتميز القاعدة المقاصدية بكونها ملزمة للمجتهد في الأخذ بها؛ لأنها ثبتت بعدد كبير من الأدلة والأحكام الجزئية جعلها تجري مجرى صيغ العموم، ولأنه بدونها قد يصدر أحكاما تناقض مقصود الشارع من وضع الشريعة .

**3 –** تصاغ القاعدة المقاصدية في الغالب بعبارة موجزة دقيقة محكمة حتى تدل على الشمول والاستغراق لمعاني جميع الجزئيات الداخلة تحتها.

## 7. أهم الفروق بين القاعدة المقاصدية والقاعدة الفقهية والأصولية

### 1.4. أهم الفروق بين القاعدة المقاصدية والقاعدة الفقهية

تظهر أهم الفروق بين القاعدة المقاصدية والقاعدة الفقهية في ما يلي:

1 – تتناول القاعدة المقاصدية المعاني والغايات المستخرجة من استقراء أدلة وأحكام شرعية في موضوع واحد، بينما تتناول القواعد الفقهية الحكم الشرعي الكلي الذي نحصل عليه باستقراء أحكام شرعية [1].

2 – يتعامل المجتهد مع القاعدة المقاصدية على أنها أصل شرعي كألفاظ العموم وتبنى عليها الأحكام، أما القاعدة الفقهية فلا يجوز العمل بها وحدها إلا إذا ساندها دليل شرعي [2] .

### 4 . 2 . أهم الفروق بين القاعدة المقاصدية والقاعدة الأصولية

تظهر أهم الفروق بين القاعدة المقاصدية والقاعدة الأصولية في النقاط التالية:

[1] الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا، ص: 68.

[2] محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص: 32.

1 – تتناول القاعدة المقاصدية كما ذكرنا من قبل المقـصد العام لمجموعة من الأدلة والأحكام الشرعية اعتمادا على منهج الاستقراء، أما القاعدة الأصولية فهي في الغالب تدل على طرق استنباط تلك الأحكام الشرعية من غير أن تدل على مقصود الشرع[1] .

2 – القاعدة المقاصدية تعرف من استقراء النصوص الشرعية أو نتائجها المتمثلة في الفروع الفقهية، بينما قد تستقي القاعدة الأصولية من غير النصوص ما لم تتعارض معها [2] .

**5. التعريف ببعض أهم القواعد المقاصدية عند الشاطبي وبعض تطبيقاتها المعاصرة**

**5 .1. قاعدة اعتبار المآل**

**5 . 1. 1 . شرح قاعدة مراعاة المآل وأدلتها**

**نص القاعدة: النَّـــظَـــرُ فِي مَآلَاتِ الْأَفعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا كَانَـتِ الْأَفْـــعَالُ مُوَافِـقَةً أَوْ مُخَالِفَةً[3].**

معنى هذه القاعدة أن من محاسن الشريعة ومقاصدها عدم وقوفها عند ظواهر أعمال المكلفين، بل ذهبت إلى النظر في مآلها من حيث جلبُ المصالح ودرءُ المفاسد، كأن يكون الفعل مشروعا لمصلحة لكنه في النهاية يؤول إلى مفسدة، فلا يجوز للمجتهد في هذه الحالة القول بمشروعيته، فالمجتهد لا يحكم بالمشروعية أو ضدها إلا إذا اعتبر مآل الفعل، وبناء عليه يحكم .

وقد وردت أدلة كثيرة من نصوص الكتاب والسنة في تأصيل هذا المعنى ومنها :

أ – قال تعالى: «وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ، كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»[ الأنعام: 108].

**وجه الدلالة :**

نهى الشارع الحكيم عن سب آلهة الكفار وإن كان الظاهر من ذلك الجواز والمصلحة؛ لأنه سيؤدي في النهاية إلى سب الله تعالى[4].

ب – عن عائشة قالت :قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا»[5].

**وجه الدلالة :**

يبيّن الحديث أنّ سبب إحجام النبي عليه الصلاة والسلام عن إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم هو خشيته من ردّة قريش بسبب ذلك؛ لقرب عهدهم بالإسلام وعدم تمكنه من قلوبهم، وعليه لا يجوز ارتكاب الفعل ولو كان في ظاهره مصلحة إذا كان سيؤدي إلى مفسدة أعظم.

**5 . 1. 2 . أثر قاعدة مراعاة المآل في بعض النوازل المعاصرة**

---

[1] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية،3 / 8.

[2] أيمن البدارين، نظرية التقعيد الأصولي، ص: 181، ( لبنان، بيروت، دار ابن حزم، ط: 1، 2006م).

[3] الشاطبي، الموافقات، 5 / 177.

[4] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 3/ 314 (تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة ،ط:2، 1999م).

[5] مسلم، صحيح مسلم، 968/2 ، كتاب الحج، بَابُ نقض الكعبة وبنائها،رقم:398 (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي).

أ – من المنكرات القديمة والمتجددة في زمننا المعاصر ظاهرة تقديس القبور وزيارة المشاهد، وقد اتفق العلماء على أن الشريعة الإسلامية نهت عن اتخاذ القبور مساجد مراعاة لما سيؤول إليه هذا المنكر من عبادة غير الله[1].

ب – لا يجوز العدول عن رسم المصحف العثماني إلى الرسم الإملائي الموجود حاليا؛ لأن تغيير الرسم سيؤدي إلى تحريف القرآن بتبديل بعض الحـروف أو زيـــادتها أو نقصها، فيقع الاختلاف بين المصاحف على مر السنين، ويجد أعداء الإسلام مجالا للطعن في القرآن، وقد جاء الإسلام بسد الذرائع ومنع أسباب الفتن .[2]

ت – أجمع العلماء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لأن في ذلك سدا لباب الفتن بمراعاة ما سيؤول الأمر إليه في الغالب من وقوع الفساد واختلال الأمن وظلم الناس وتضييع حقوقهم[3] .

## 5 . 2 . قاعدة اعتبار مقاصد المكلفين

### 5 . 2 . 1 . شرح قاعدة مراعاة مقاصد المكلفين وأدلتها

**نص القاعدة :**

عبر العلماء عن قاعدة مراعاة مقاصد المكلفين بعدة عبارات منها:

- المقاصد أرواح الأعمال[4].
- إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَالْمَقَاصِدَ مُعْتَبَرَةٌ فِي التَّصَرُّفَاتِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ[5].
- المقاصد حقائق الأفعال وقوامها وإنما الأعمال بالنيات[6] .

هذه القاعدة من أهم القواعد المقاصدية؛ لأنها وما يتفرع عنها من قواعد هي التي تنزل بمقاصد الشريعة إلى مجال الممارسة الفعلية في حياة المكلف[7]، والمراد بمقاصد المكلف «نيته ومبعثه، وعليها يفرق بين صحة العمل وبطلانه »[8]، فكل تصرفات المكلف في العبادات والعادات معلقة بنيته منها، ولا بد فيها أن توافق مقصود الشارع حتى تكون صحيحة مقبولة وإلا كانت باطلة، وعلى هذا المعنى تدور قاعدة مقاصد المكلفين.

وقد وردت أدلة كثيرة من نصوص الكتاب والسنة في تأصيل هذا المعنى ومنها :

---

[1] أحمد حسن الباقوري، فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف حول الأضرحة والقبور والموالد والنذور، ص:39 – 41 (مصر، دار اليسر، ط: 5 ،2010م)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،1/ 246 ( القاهرة، بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، ط: 1، 1895م)؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 10/ 380 (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط:2 ، 1384هـ/1964م )؛ ابن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، 244/1 (دمشق، دار الفكر ،الطبعة: الأولى، 1987 م)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى،22 / 194 (تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، السعودية، المدينة، مجمع الملك فهد، 1995م)؛ ابن قدامة، المغني، 2/ 379 ( مكتبة القاهرة، 1968م)؛ ابن باديس، آثار ابن باديس، 2 / 246 – 247 (تحقيق: عمار طالبي، الجزائر، الشركة الجزائرية، ط: 3، 1997 م) .

[2] المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي في انعقاد دورته السابعة بمكة، 11 – 16 /4 /1404 هـ، القرار الثاني.

[3] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 4 / 261 ،263 (لبنان، بيروت، دار الفكر، ط: 2، 1412 هـ / 1992 م) ؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4 / 298 (لبنان، بيروت، دار الفكر)؛ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 5 / 321 (مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 1357 هـ / 1983 م)؛ ابن قدامة، المغني، 8/ 526 – 527؛ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 8/10 (تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط:2، 2003 م).

[4] الشاطبي، الموافقات، 3 / 44 .

[5] الشاطبي، المصدر نفسه ، 3 / 7 .

[6] ابن تيمية،بيان الدليل على إبطال التحليل، ص: 140 (تحقيق: فيحان المطيري، السعودية، مكتبة أضواء النهار،ط:2، 1996 م ) .

[7] محمد نصيف العمري، الفكر المقاصدي عند الإمام مالك، ص:98 (القاهرة، دار الحديث ،الدار البيضاء، مركز التراث، 2008م ) .

[8] الخادمي، المقاصد في المذهب المالكي، ص: 32 (مكتبة الرشد ، الرياض، ط: 2، 2003م).

أ – قال تعالى: «وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ، وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ، وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ» [التوبة: 107 ] .

**وجه الدلالة :**

فضحت الآية الكريمة كيد جماعة من المنافقين قصدوا بناء مسجد لتفريق المؤمنين وتقوية الكفر والإرصاد لمن حارب الله ورسوله، مناقضين بذلك المقصود الشرعي من تشييد المساجد، فأمر الله نبيه باجتناب ذلك المسجد وعدم الصلاة فيه، وفي الآية دليل على اعتبار القصد الفاسد لهؤلاء المنافقين وحكم على إبطال أثره، قال القرطبي: «وَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ تَخْتَلِفُ بِالْمَقْصُودِ وَالْإِرَادَاتِ»[1] .

ب – قال الرسول صلى الله عليه وسلم:« إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[2].

هذا الحديث أصل في مراعاة مقاصد المكلفين في التصرفات، ويدل على أن حصر وجود الأعمال كائن بالنية، فإذا انتفت انتفى العمل، ونفي الحقيقة إنما يكون بانتفاء شرطها

أو ركنها، فيفيد وجوب النية في كل عمل إلا ما قام الدليل على خروجه [3] .

### 5 . 2 . 2 . أثر قاعدة مراعاة مقاصد المكلفين في بعض النوازل المعاصرة

أ – لا عبرة بالأعمال حتى تكون لله على نية امتثال أمره والتقرب إليه، فلا يجزئ ولا يعتد بعمل من توضأ تبردا بسبب الحر، أو صام إجماما لمعدته بقصد التطبب، أو صلى رياضة لأعضائه [4] .

ب – سئل الشاطبي عما يفعل الناس اليوم بأضاحيهم بعد الذبح من التزين والتعليق، هل له مدخل في الشريعة أم لا؟ فإن لم يكن له مدخل وفعل الإنسان ذلك بقصد إدخال السرور على عياله وأولاده من غير مفاجرة ولا مباهات، هل يباح له ذلك أم لا؟، فأجاب: لا أذكر في هذه المسألة نصاً عن أحد لكن المقاصد أرواح الأعمال، فمن زين أضحيته وعَلَّقها أو لم يعلقها وقصد بذلك المباهات والافتخار، فبيس القصد، لأن الأضحية عبادة لا تحتمل هذا. وإن لم يقصد إلا ما جائز أن يقصد فيها فلا حرج[5] .

ت – عقود السكران كطلاقه أو أفعاله المحرمة كالقتل والزنا ساقطة وباطلة كالمجنون؛ والسبب في هذا أن القلب هو الذي تصدر عنه الأقوال والأفعال[6].

### 5 . 3. قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد

### 5 . 3 . 1 .شرح قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد وأدلتها

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 8 / 258 .

[2] البخاري، صحيح البخاري، 6/1، باب: بدء الوحي، كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، رقم: 1 (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، ط :1 ،1422هـ/2001م).

[3] محمد علي البكري، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، 1 / 54 (لبنان، بيروت، دار المعرفة، ط:4، 2004م ).

[4] ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس،1 / 277 (تحقيق: محمد ولد كريم، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط:1، 1992 م).

[5] الونشريسي، المعيار المعرب، 11/ 113، 115 (إشراف: محمد حجي).

[6] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 14/ 115-116 .

**نص القاعدة :**

عبر العلماء عن قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد بعدة عبارات منها:

- وَضْعُ الشَّرَائِعِ إِنَّمَا هُوَ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ مَعًا [1].
- الدِّينَ تَحْصِيلُ الْحَسَنَاتِ وَالْمَصَالِحِ وَتَعْطِيلُ السَّيِّئَاتِ وَالْمَفَاسِدِ [2].
- المقصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد[3].

قرر العلماء أن المقصود الأعظم من وضع الشريعة للمكلفين هو جلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم في دنياهم وآخرتهم، وهذا ظاهر بالاستقراء في تصرفاتها وأحكامها، فما كان من مصلحة إلا وقد دعت أدلة الشريعة إليها ورغبت فيها، وما كان من مفسدة إلا وقد نهت أدلة الشريعة عنها ومنعت منها، قال ابن القيم:« إِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنْ الْعَدْلِ إلَى الْجَوْرِ، وَعَنْ الرَّحْمَةِ إلَى ضِدِّهَا، وَعَنْ الْمَصْلَحَةِ إلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنْ الْحِكْمَةِ إلَى الْبَعْثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنْ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ » [4].

وقد وردت أدلة كثيرة من نصوص الكتاب والسنة في تأصيل هذا المعنى ومنها :

أ – قال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ» [الأنبياء:107 ].

**وجه الدلالة:**

« وظاهر الآية التعميم أي يفهم منه مراعاة مصالحهم فيما شرع لهم من الأحكام كلها؛ إذ لو أرسل بحكم لا مصلحة لهم فيه لكان إرسالًا لغير الرحمة، لأنه تكليف بلا فائدة فخالف ظاهر العموم » [5] .

ب – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [6].

**وجه الدلالة:**

أمر الحديث المكلف بامتثال الأوامر إذا كان مستطيعا لأنها عين المصلحة والخير، وباجتناب النواهي لأنها عين المفسدة والشر، قال القرافي:« إِنَّ أَوَامِرَ الشَّرْعِ تَتْبَعُ الْمَصَالِحَ الْخَالِصَةَ أَوْ الرَّاجِحَةَ وَنَوَاهِيَهُ تَتْبَعُ الْمَفَاسِدَ الْخَالِصَةَ أَوْ الرَّاجِحَةَ » [7] ،

وفي هذا توجيه إلى حرص الشريعة على رعاية جلب المصالح ودرء المفاسد وإن لم ينص عليها دليل شرعي بخصوصها.

**5 . 3 . 2 .أثر قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد في بعض النوازل المعاصرة**

---

[1] الشاطبي، الموافقات، 2 / 9.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، 10/ 366؛ يوسف البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص: 558( الأردن، دار النفائس، ط: 1، 2000م) .

[3] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 3 / 197؛ إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند ابن عاشور، ص: 427 ( الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: 2، 2005 م).

[4] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 3/ 11 (تحقيق: مشهور سلمان، السعودية، دار ابن الجوزي، ط:1، 1423 هـ/2002م) .

[5] عضد الدين الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، 3 / 411 (ضبط: محمد حسن إسماعيل، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط:1، 2004 م) .

[6] البخاري، صحيح البخاري، 9/ 94 ،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، بَابُ الاقتداء بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم، رقم: 7288.

[7] القرافي، الفروق، 2 / 126 ( عالم الكتب، د ط، د ت)

أ – ذهب العلماء المعاصرون إلى جواز إنشاء مراصد فلكية يستعان بها عند تحري رؤية هلال شهر رمضان وغيره، وإثبات حكم الصيام بها وإن لم يرد في شأنها نص خاص؛ لأنها تندرج تحت مصلحة حفظ الدين [1].

ب – منع إنشاء حليب الأمهات في العالم الإسلامي وحرمة الرضاع منها، لعظم المفاسد المترتبة على ذلك؛ لأن جمعَ اللبن من أمهـــات متعـــددات وخلـطَه وإعطاءَه الأطفال يؤدي إلى جهالة الأم المرضعة، مما يؤدي إلى إمكانية زواج الذكور منهم بالمحرمات من الرضاعة، والواجب درء المفاسد الغالبة والمتوقعة على جلب مصالح متوهمة، كما أن مصلحة حفظ النسل من الضرورات الخمس الكبرى التي دعت الشريعة إلى الحفاظ عليها [2].

ت – جواز مشاركة المسلم في الانتخابات في البلاد غير الإسلامية لغلبة المصالح المرجوة على مفاسدها، ومن مصالح المشاركة تقديم الصورة الصحيحة للمسلمين والدفاع عن قضاياهم في تلك البلاد، بشرط أن يقصد المسلم المشارك جلب المصالح للمسلمين ودفع المفاسد عنهم، وأن يغلب على ظنه تحقيق ذلك، وأن لا تؤدي المشاركة في أن يفرط في دينه [3].

## 5 . 4. قاعدة الشارع لا يقصد التكليف بالشاق

### 5 . 4. 1 . شرح قاعدة الشارع لا يقصد التكليف بالشاق وأدلتها

**نص القاعدة:**

– إِنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَقْصِدْ إِلَى التكاليف بالمشاق الْإِعْنَاتَ فِيهِ [4] .

المراد من هذه القاعدة أن المقصود من التشريع الإسلامي إرفاق العباد[5] ،وليس حصول مشقة شديدة على المكلفين خارجة عن المعتاد بحيث تفسد لهم دينهم ودنياهم، وإن هي وقعت فليست مقصودة لذاتها بل قد جاءت وسيلة لمصلحة أعظم[6] .

وقد وردت أدلة كثيرة من نصوص الكتاب والسنة في تأصيل هذا المعنى ومنها :

أ – قال تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» [البقرة: 185] .

**وجه الدلالة:**

دلت الآية على أن السهل التام من الأحكام التي فيها خير العباد ومنفعتهم مقصد من مقاصد الرب جل وعلا ومراد من مراداته في جميع أمور الدين، كما دلت الآية على أن ليس

مرادا له الإعنات والتشديد في الأحكام بما يدخل الضرر والفساد عليهم [1].

---

[1] هيئة كبار العلماء بالسعودية، قرار هيئة كبار العلماء رقم 108 وتاريخ 2/ 11 / 1403 هـ ، مجلة البحوث الإسلامية، 29 / 342 - 344 (مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد)؛ إبراهيم جكتي، القواعد الأصولية المؤثرة في النوازل المتعلقة بالصيام والحج، ص:307 (مصر، دار اليسر، ط:1، 2017 م ).

[2]. مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 – 16 ربيع الثاني 1406 هـ.

[3] المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 22-27 شوال التي يوافقها 3-8 نوفمبر 2007م.

[4] الشاطبي، الموافقات، 2/ 210.

[5] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام،1 /206 (تعليق: طه سعد، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، ط:2، 1991م).

[6] العز بن عبد السلام، المصدر نفسه، 1 /37 .

ب – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا» [2].

**وجه الدلالة:**

يدل الأمر في الحديث دلالة واضحة على أن من هدي الشريعة ومقـــاصدها التـــخفيف والتسهيل على الناس، وليس من مقصدها التشديد والتضييق إلى حد الإعنات المفضي للفساد والضرر.

### 5 . 4. 2 .أثر قاعدة الشارع لا يقصد التكليف بالشاق في بعض النوازل المعاصرة

1 – جواز الطواف في الدور العلوي الذي أصبح أعلى من الكعبة، والسعي في السطح الذي أصبح أعلى من الصفا والمروة لأدلة كثيرة منها التوسيع والتيسير على المسلمين، والتخفيف ورفع المشـــقة عنـــهم في ما هـــم فيه من الضيـــق والازدحام[3].

2 – جواز نقل الدم لإسعاف المريض في الجراحة؛ لأنه قد لحقته المشقة الموجبة للهلاك [4] .

3 – الإجماع على مشروعية عقد السلم واستثناؤه من بيع الشخص ما ليس عنده لرفع الحرج والتيسير على الناس ومراعاة أحوالهم وحوائجهم، ومن تطبيقاته المعاصرة الميسرة للمعاملات استخدامه من طرف المصرف الإسلامي كأداة لتمويل الأنشطة الاقتصادية في عدة مجالات للمـــزارعين والحرفيين والصناعيين والمقـــاولين والتجار وغيرهم؛ ولهذا عده الفقهاء المعاصرون من أهم البدائل الشرعية عن الربا[5] .

### 5 . 5. قاعدة وجوب دخول المكلفين تحت حكم الشريعة

### 5 . 5. 1 .شرح قاعدة وجوب دخول المكلفين تحت حكم الشريعة وأدلتها

**نص القاعدة:**

– الْمَقْصِدُ الشَّرْعِيُّ مِنْ وَضْعِ الشَّرِيعَةِ إِخْرَاجَ الْمُكَلَّفِ عَنْ دَاعِيَةِ هَوَاهُ، حَتَّى يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ اخْتِيَارًا، كَمَا هُوَ عَبْدٌ لِلَّهِ اضْطِرَارًا[6] .

المقصود من هذه القاعدة هو أن الشريعة الإسلامية تهدف إلى إدخال المكلفين تحت حكمها، بحيث تجعلهم لا يدخلون تحت تأثير سلطة غيرها، وهذا مقتضى عبوديتهم الكونية المستلزمة لافتقارهم واضطرارهم إلى خالقهم، ونقيض هذه القاعدة هو استسلامهم لبحر الأهواء المتلاطمة العابثة بمصالحهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة.

وقد وردت أدلة كثيرة من نصوص الكتاب والسنة في تأصيل هذا المعنى ومنها :

---

[1] الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، 1 / 210 (دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط :1، 1414 هـ/1993م )؛ محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار )، 2 / 132 (الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م ) .

[2] البخاري ،صحيح البخاري، 25/1،كتاب العلم، بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالعِلْمِ كَيْ لاَ يَنْفِرُوا، رقم:69.

[3] هيئة كبار العلماء بالسعودية، قرار هيئة كبار العلماء في دورتها الرابعة المنعقدة ما بين 29 / 10 / 1393 هـ و 12 / 11 / 1393 هـ، مجلة البحوث الإسلامية، 1 / 15 – 42 (السعودية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ط: 5، 2013 م) ؛ علي الشعلان، النوازل في الحج، ص:275 – 276 (السعودية، دار التوحيد للنشر، ط: 1، 2010 م ) .

[4] مناع القطان، الاجتهاد الفقهي للتبرع بالدم ونقله، ص: 43 (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة الثانية، العدد الثالث)؛ محمد الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص: 583 (السعودية، جدة، مكتبة الصحابة، ط:2، 1994 م ).

[5] ابن المنذر، الإجماع، ص: 107 (تعليق: خالد عثمان ،مصر، دار الآثار، ط: 1 ، 2004 م)؛ مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، 1 / 663 – 665 ( منظمة المؤتمر الإسلامي، السعودية، جدة ، مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر)

[6] الشاطبي، الموافقات، 2 / 289.

أ – قال تعالى: «يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ» [ص: 26 ].

**وجه الدلالة:**

أمر الله مَن وَلِيَ أمر الناس بالحكم بينهم بالحق المنزل من عنده، ونهاهم عن العدول عن ذلك باتباع ما تمليه عليهم أنفسهم من الشهوة وعقولهم من الشبهة؛ لأن في هذا الطريق ضياعهم وهلكتهم جميعا.

ب – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى» [1].

**وجه الدلالة:** بين النبي صلى الله عليه وسلم لأمته أن من أراد منهم الحصول على النعيم الدائم فلا بد له أن ينضوي تحت ما جاء به عن ربه ويعمل به؛ لأن فيه سعادتهم وصلاحهم، ومن خالف ذلك ولم يرض به فقد سلك سبيل الردى وفاته ما أعده الله لأهل طاعته .

### 5 . 5. 2 .أثر قاعدة وجوب دخول المكلفين تحت حكم الشريعة في بعض النوازل المعاصرة

أ – وجوب تحاكم المسلمين حاكمين ومحكومين في العصر الحديث إلى أحكام الشريعة الإسلامية في جميع مجالات الحياة، والحذر من مغبة الإعـــراض عنـــها والتخلي عن تطبيقها بسبب تحكيم القوانين المستوردة [2] .

ب – من كان قاصدا الحج والعمرة فالواجـب عليه تمـــام الإخـــلاص فيهـــما لقوله تعالى: «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» [البقرة: 196 ]، وإنما نبه على إتمام العمل فيهما لله بالخصوص مع أن سائر الأعمال يطلب فيها ذلك، تنبيها على كثرة ما يعرض فيهما من الرياء الذي تهواه النفوس، حتى أن كثيرا من الحجاج لا يكاد يسمع حديثا في شيء إلا ذكر ما اتفق له في حجه [3].

ت – أصل ابتداع الفرق اتباع أهوائها دون توخي مقاصد الشارع[4]؛ ولهذا شدد العلماء في فتاواهم على وجوب التزام الأحكام الشرعية كاملة، والترهيب من الأهواء والبدع في العلم والعمل والمخالفة لمقصود الشارع، فمن ذلك ما يقوم به أهل الميت في ذكرى الأربعين والذكرى السنوية للمتوفى، والخروج للمقابر في المواسم والأعياد، فلا أصل لهذا كله، كما أن فيها من المضار ما يوجب النهي عنها، من ضياع للأموال في غير وجهها المشروع، وربما كان أهل الميت فى حاجة ماسة إليه، وفيه مع ذلك تجديد للأحزان وتَكرار للعزاء وهو أمر غير مشروع[5].

## 8. الخاتمة :

جرت عادة الباحثين في خاتمة كل دراسة ذكر أهم النتائج التي توصلوا إليها، ومن خلال هذا البحث يمكن تلخيص ذلك في النقاط التالية:

---

[1] البخاري ،صحيح البخاري، 92/9،كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة، بَابُ الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه و سلم، رقم: 7280 .

[2] المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي في انعقاد دورته الثانية بمكة 4/26 /1399 هـ، القرار الثاني.

[3] الوزاني، المعيار الجديد، 2 / 197 (تحقيق: محمد السيد عثمان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1، 2014م).

[4] الشاطبي، الموافقات، 2/ 299 .

[5] محمد مجاهد، فتاوى الأزهر، 6/ 13 (موقع وزارة الأوقاف المصرية).

1 - يمكن تعريف التقعيد المقاصدي بأنه: تأصيل قضية كلية باستقراء أدلة وأحكام شرعية مشتركة في الهدف.

2 - تنوعت بعض محاولات المعاصرين القليلة في تعريف القاعدة المقاصدية، وقد حاولت من جهتي تعريفها فقلت: صيغة عامة استقرائية للأدلة والأحكام الشرعية تعبر عن مقصد الشارع منها أو طريق الوصول إليه.

3 - تعد القاعدة المقاصدية أصلا من قبيل العموم المعنوي، فيصح الاعتماد عليها في رد ما استجد من نوازل للحكم عليها.

4 - من أبرز نقاط أهمية القواعد المقاصدية كونها وسيلة لضبط وتفعيل المقاصد الشرعية في الاجتهاد .

5 - من أهم خصائص القواعد المقاصدية التجريد والعموم، وصياغتها في الغالب بعبارة موجزة دقيقة محكمة حتى تدل على الشمول والاستغراق لمعاني جميع الجزئيات الداخلة تحتها.

6 - من خلال المراجعة المتأنية لكتاب الموافقات للشاطبي، تم جمع عدد من أهم القواعد التي يدور عليها التنظير المقاصدي عنده، وهي:

- قاعدة اعتبار المآل.
- اعتبار مقاصد المكلفين .
- المقصود الأعظم من وضع الشريعة هو جلب المصالح و درء المفاسد.
- وجوب دخول المكلفين تحت حكم الشريعة.
- الشارع لا يقصد التكليف بالشاق .

وقد جاءت نصوص شرعية كثيرة تشهد لهذه القواعد، كما تم الوقوف على عدد كثير من تطبيقاتها في النوازل المعاصرة مما يظهر أهميتها في التوجيه المقاصدي للاجتهاد النوازلي والترجيح عند التعارض.

## 9. فهرس المصادر و المراجع :

1 - إبراهيم جكتي، القواعد الأصولية المؤثرة في النوازل المتعلقة بالصيام والحج،مصر، دار اليسر، ط: 1، 2017 م.
2 - ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد ولد كريم، لبنان، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1992 م.
3 - ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور سلمان، السعودية، دار ابن الجوزي، ط:1، 1423 هـ/2002م.
4 - ابن المنذر، الإجماع، تعليق: خالد عثمان، مصر، دار الآثار، ط: 1 ، 2004 م.
5 - ابن باديس، آثار ابن باديس، تحقيق: عمار طالبي، الجزائر، الشركة الجزائرية، ط: 3، 1997 م.
6 - ابن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط: 2، 2003 م.
7 - ابن تيمية، بيان الدليل على إبطال التحليل، تحقيق: فيحان المطيري، السعودية، مكتبة أضواء النهار، ط: 2، 1996م.
8 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، السعودية، المدينة، مجمع الملك فهد، 1995م.
9 - ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة، ط: 2، 1993م.
10 - ابن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دمشق، دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1987 م.
11 - ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 1983م.
12 - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصر، القاهرة، دار الحديث، 2004 م.
13 - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، لبنان، بيروت، دار الفكر، ط: 2 ، 1992 م.

14 - ابن عاشور، التحرير و التنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، 1984 م.
15 - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن خوجة، قطر، وزارة الأوقاف، 2004 م.
16 - ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، لبنان، دار الكتب العلمية، ط:1، 1422 هـ/2001م.
17 - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1979 م.
18 - ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، 1968م.
19 - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة ، ط:2 ، 1999 م.
20 - ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة، ط: 1، 2009م.
21 - ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط:1.
22 - أبو البقاء الكفوي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة.
23 - أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل، دار الرسالة، ط: 1، 2009م.
24 - أحمد الريسوني، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، الإمارات، أبو ظبي، مؤسسة زايد، ط: 1، 2013م.
25 - أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة، ط: 1، 2001م.
26 - إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند ابن عاشور، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: 2 ، 2005 م.
27 - الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي.
28 - أيمن البدارين، نظرية التقعيد الأصولي، لبنان، بيروت، دار ابن حزم، ط: 1 ، 2006 م.
29 - البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، ط:1، 1422هـ/2001م.
30 - البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط:3، 2003م.
31 - الجرجاني، التعريفات، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية،ط:1 ، 1983م.
32 - الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1985م.
33 - الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، كتاب الأمة، سلسلة دورية تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ط: 1، عدد 65، 1419 هـ/1998م.
34 - الخادمي، المقاصد في المذهب المالكي، الرياض، مكتبة الرشد، ط: 2، 1424 هـ/2003م.
35 - الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة، ط: 1، 1424هـ/2004 م.
36 - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر.
37 - الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ط: 1، 1313 هـ/1895م.
38 - الشاطبي الموافقات، (تحقيق: مشهور، دار ابن عفان، ط: 1، 1997م.
39 - الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط :1 ، 1414 هـ/1993م.
40 - الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 2000 م.
41 - عبد الله الغفيلي، نوازل الزكاة، السعودية، دار الميمان، ط: 1، 2008 م.
42 - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تعليق: طه سعد، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، ط:2 ، 1991م.
43 - عضد الدين الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، ضبط: محمد حسن إسماعيل، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1 ، 2004م.

44 - علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط: 5، 1993م.
45 - علي الشعلان، النوازل في الحج، السعودية، دار التوحيد، ط: 1، 2010م.
46 - علي الشعلان، النوازل في الحج، السعودية، دار التوحيد للنشر، ط: 1 ،2010م.
47 - القرافي، الفروق، عالم الكتب، د ط، د ت.
48 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط: 2 ، 1964م.
49 - الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر، ط: 1، 2000 م.
50 - مجموعة من المؤلفين، أبحاث هيئة كبار العلماء بالسعودية، السعودية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ط: 5، 2013 م.
51 - مجموعة من المؤلفين، فتاوى الأزهر، موقع وزارة الأوقاف المصرية.
52 - مجموعة من المؤلفين، فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف حول الأضرحة والقبور والموالد والنذور، مصر، دار اليسر، ط: 5 ، 2010 م.
53 - مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر.
54 - مجموعة من المؤلفين، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي.
55 - محمد الجيزاني، فقه النوازل: دراسة تأصيلية تطبيقية، السعودية، دار ابن الجوزي، ط:2 ، 1427 هـ /2006م.
56 - محمد الحجي، نظرات في النوازل الفقهية، المغرب، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، ط:1 ، 1420 هـ/1999م.
57 - محمد الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، جدة، مكتبة الصحابة، ط : 2، 1994م.
58 - محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار )، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م.
59 - محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، الأردن، عمان، دار النفائس، ط: 2 ، 1428 هـ/2007 م.
60 - محمد علي البكري، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، بيروت، دار المعرفة، ط: 4، 2004 م.
61 - محمد نصيف العمري، الفكر المقاصدي عند الإمام مالك، القاهرة، دار الحديث، الدار البيضاء، مركز التراث، 2008 م.
62 - محمد همام ملحم، تأصيل فقه الأولويات: دراسة مقاصدية تحليلية، عمَّان، دار العلوم، ط: 2، 2008 م.
63 - محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، مصر، دار اليسر، ط: 1، 2013م.
64 - مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار الأندلس، دار ابن حزم، ط: 1، 2003م.
65 - مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
66 - مناع القطان، الاجتهاد الفقهي للتبرع بالدم ونقله، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة الثانية، العدد الثالث.
67 - الوزاني، المعيار الجديد، تحقيق: محمد السيد عثمان، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط:1، 2014 م.
68 - الونشريسي، المعيار المعرب، إشراف: محمد حجي، المغرب، وزارة الأوقاف، 1401هـ/1981م.
69 - اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط: 1، 1998م.
70 - يوسف البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، الأردن، دار النفائس، ط: 1، 2000م.